mroftalp htehaB ni knil muideM

1042 - أهمية العدل بين الزوجات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل من الزلفي عين ميم ميم والدي متزوج من ثلاث نساء مع والدتي وابي لا يأتي والدتي علما بانها بانها هي ام الاولاد. من مدة لا تزيد ما يقارب على ست سنوات. تقريبا وكان السبب - 00:00:00

في ذلك هو ان والدي كان يأتي متأخرا من الليل اذا كان يومها. وبعكسه مع نسائه الاخريات ووالدتي لم تصبر على هذه الحالة وعلى هذا الظلم وغيرها. فقالت له نعم. ايش - 00:00:20

امي وامي. نعم. ووالدتي. ايه. لم تصبر على هذه الحالة. ايه. وغيرها. ايه. فقالت له اذا كان هذا حضورك لي وهذه حالك معي فلا تحظر. السؤال هل الاثم على والدي الذي ترك والدتي مدة ست سنوات - 00:00:40

ام على والدتي التي قالت لا تحظر عليها شيء وهي تقصد بالحضور المتأخر من هذا الزوج واحضاره يجعله ينام في فراش والدتي. ارجو منكم الاجابة يا سماحة الشيخ. لا شك انه اخطأ - 00:01:00

لان الواجب عليه العدل الا اذا كان بلغها ولا طلقت هذا قدر ان تذهب اليها اما يقسم الثلاث ويتساهل الحق الواردة ولا يأتي الا في اخر الليل او يضيعها هذا هذا منكر لا يجوز. هذا ظلم. بل واجب عليهم ان يعجل واما ان يطلق الا اذا رضيت قالت له سامحه - 00:01:20

ولو ما جيت متى ان جيت فلا بأس وانما جيت فلا بأس اذا سمحت لا بأس سودة رضي الله عنها ام المؤمنين بالزمعة اراد النبي طلاقها فقال دعني في حباله وانا سامحه عن حقي لعائشة. فاقرها في حباله وبقيت في زوجة له ولا يطلقها برضاها - 00:01:50

فاذا سمحت والدتك فلا بأس. والا فلها طلب الطلاق اما ان يعدل واما يطلق والاثم عليه اذا كانت لم تسمح نعم. سماحة الشيخ العدل بين الزوجات امر مطلوب هل من كلمة توجيهية لاولئك الذين يعددون - 00:02:10

نعم الواجب عليهم جميعا التقوى الله سبحانه وان يعدلوا من عند زوجتان او ثلاثة الواجب عليه تقوى الله وان يعدل او ان يغير المرء بعدها يقول ان شئت صبرت وان شئت طلقت. اما يظلمها ويؤذيها لا - 00:02:27

ولا يجوز لها ان يقول لها انت سامحة فلا بأس والا طلقتك. فان سمحت فالحمد لله ولا طلقها. اما ان ولا يطلق لا يجوز بل يجب العدل في المبيت وغيره - 00:02:47

لان الله جل وعلا اوجب العدل. والله يقول وعاشروهن بالمعروف. فالواجب العادل بيننا الزوجات ويقول صلى الله عليه وسلم من كانت له زوجتان فما لا الى احداهما جاء يوم القيامة فقه مائل - 00:03:03

هذا الزوج ان يعدل بين زوجتين او اكثر واذا رغب عن احداهن يقول لها انا راغب هل انت تبي تصبرين متى جيت جيت ولا هذا والا طلقت فيه لا بأس قد بررت اذا سمحت لا يضره ذلك ولا حرج عليه - 00:03:23

واذا لم تسمح يطلقها. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:03:43